وجميع ما ذكره ورد به الاحاديث الصحيحة **ولا يؤخذ في ذلك** اي
الصدقة **عرض ولا ثمن** اي عين بدل ما وجب عليه من حب او ثمر او ماشية
فان اخرج المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال وهو الساعي **على**
اخذ الثمن في الانعام وغيرها كالحبوب والمعدن والركاز **اجزاه** مفهوم
الشرط لو فعل ذلك اختيارا لم يجزه وهو كذلك على المشهور فيهما على
ما في ابن الحاجب ابن عبد السلام وظاهر المدونة وغيرها انه من
باب شرا الصدقة والمشهور فيه انه مكروه ولا يحرم وبالجملة انها اضطربت
في ذلك ابن القاسم فقال مرة يجزي سواء كان ذلك طوعا او كرها وذكره
في العتبية وشرط في كتاب ابن المواز الاكراه وقال مرة ان كانوا يضعونها حيث
في مواضعها وفرق مرة بين ان يخرج عن الحب عينا فيجزيه وبين ان يخرج
يخرج عن العين حبا فلا يجزيه انتهى وقال د اختلف المذهب
في اخراج الذهب عن الفضة وعكسه والمشهور الجواز مطلقا
لاتحادها في الحكم فاما اخراج العرض عن العين فالمشهور انه لا يجزي
واما عكسه فيكره وقوله **ان شاء الله** اشارة الى قوة الخلاف وقوله
ولا يسقط الدين زكاة حب ولا ثمر ولا ماشية تقدم في الباب
الذي قبله ولم يظهر لتكراره معنى **تتمة** مشتمل على مسايل
مهمة الاولى ان يخرجها بنية الزكاة فان اخرجها بغير نية لم تجزه الا
ان يكون مكرها الثانية ان لا ينقلها من الموضع الذي وجبت
فيه الا ان لا يكون فيه من لا يعطيها له فينقلها الى اقرب المواضع اليه
الثالثة ان يخرجها في وقت وجوبها فان اخرها عنه اجزاه ما
لم تكثر محرما الرابعة ان يصرفها في مصارفها الثمانية
الذين ذكرهم الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء الى اخر الاية

ثم انتقل يتكلم على زكاة الفطر فقال الباب في بيان

بيان حكم **زكاة الفطر** ويقال للمخرج فطرة بكسر الفا لانها من الفطرة
التي هي الخلقة اي زكاة المخلقة وفي بيان من تؤدى عنه والوقت الذي وبيان
جنسها وصفتها وقدرها شرعت طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين وبدا بحكمها فقال **وزكاة الفطر سنة** اي مفروضة
بالسنة **واجبة** اي موكدة ما ذكر انما سنة موكدة نقل **ك** عن بعض
شيوخه انه المشهور قال ولم ار له غيره والظاهر من المذهب الوجوب
وصرح ابن الحاجب بمشهوريته واختلف في معنى قوله **فرضها**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل معناه قدرها وقيل معناه
اوجبها وعليه مشى صاحب المختصر وقوله **على كل كبير وصغير ذكر**
او انثى حر او عبد متعلق بسنة وقوله **من المسلمين** بيان لكل كبير
وما بعده واعترض **ع** قوله او عبد بان ظاهره وجوبها على العبد
ولم يقل به مالك ثم اجاب بان على بمعنى عن واو في كلامه للتنويع
لا للتخيير وانما تتعلق سنيتها او وجوبها على المشهور بمن فضل عنده
قوت يومه مع صاع ان كان وحده او قوته وقوت عياله مع صاع ان كان
له عيال فان لم يقدر على صاع بل على بعضه اخرجه وان لم يكن عنده
صاع ولا اجزوه وهو محتاج ووجد من يسلفه تسلف واخرج والصدقة
التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم **صاع** بالرفع خبر
مبتدا محذوف تقديره قدرها صاع وفي رواية صاعا بالنصب
مفعول فرض والصاع المفروض مخرج **عن كل نفس بصاع النبي**
صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم
والصدقة المفروضة انما تؤدى **من جل** اي غالب **عيش اهل ذلك**
البلد التي المزكي منها سواء كان قوتهم مثل قوته او ادنى او اعلى فان كان
قوته اعلى من قوتهم واخرج منه اجزاه وان كان دون قوتهم واخرج منه فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)